الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ623ـدد القضية

جلسة: 2016 /06/24

أصدرت محكمة القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب الاستجلاب المقدم من الأستاذة "ب.و" في حق منوبها "م.ف" بتاريخ 04 أفر يل 2016 والمضمن لدى كتابة وكالة الدولة العامة بمحكمة التعقيب في تاريخه تحت عدد 41408 والرامي إلى الإذن باستجلاب ملف القضية الجناحية عدد 1301 المنشورة أمام المحكمة الابتدائية بـ وإحالتها إلى محكمة أخرى لوجود شبهة جائزة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية المراد استجلابها والتأمل في كافة الإجراءات المجراة فيها.

وبعد الاطلاع على الملحوظات الكتابية للسيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة والرامية إلى قبول مطلب الاستجلاب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب الاستجلاب في الأجل القانوني وممن له صفة ووفقا لأحكام الفصل 294 م.إ.ج فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث تبين بالاطلاع على أوراق القضية وعلى الأبحاث المجراة فيها أنه خلال شهر ماي 2013 اشترى العرض عقارا لفائدة ابنه من المدعو "ح.ج" لقاء مبلغ 210 آلاف

دينار دفع له منها 150 ألف دينار وسلمه في البقية كمبيالتين مؤجلتي الدفع مضمن بكل واحدة منها مبلغ 30 ألف دينار غير أنه ونظرا لمرور العارض بصعوبات مالية لم يتمكن من خلاص الكمبيالة الأولى فقام البائع "ح.ج" بإجراءات الاستخلاص المدنية من عقله وغيره لكنه لم يكتف بذلك بل تقدم بتاريخ 30 جوان 2015 بشكاية ضد العارض للنيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ من أجل التحيل وبموجب ذلك أحيلت الشكاية على مركز الأمن الوطني بـ للبحث وبإذن من مساعد وكيل الجمهورية السيد "ب.ر" تم إدراج العارض ضمن المفتش عنهم رغم أنه معروف لدى السلط الأمنية بالمنطقة ليفاجأ بمناسبة قضائه لبعض الشؤون بالإدارة العامة للحرس الوطني بتاريخ 28 جانفي 2016 بإيقافه لدى الإدارة المذكورة إلى صبيحة يوم 29 جانفي 2016 ثم تم نقله إلى مصدر التفتيش أي مركز الأمن أين تم سماعه ضمن محضر بحث ومكافحته بالشاكي وعلى إثرها تم نقله إلى المحكمة حوالي منتصف النهار ليقع إيداعه بغرفة الاحتفاظ إلى الرابعة مساء ثم تقديمه مكبل اليدين بالأغلال إلى مكتب مساعد وكيل الجمهورية السيد "ب.ر" الذي تهجم عليه بعبارات نابية وعامله معاملة لا إنسانية وأجبره وهو مكبل على الإمضاء على التزام بخلاص الدين نقدا في ظرف شهر مع الإذن الأعوان المن بمراجعته هاتفيا في الغرض .

وحيث تبين للعارض وجود تحامل ضده من مساعد وكيل الجمهورية المذكور وهو يخشى بذلك على مآل القضية المنشورة ضده وعدم حياد قضاة المحكمة المذكورة بالبت فيها وضمانا لحسن سير القضاء فقد ارتأى العارض طلب استجلاب القضية المذكورة إلى محكمة أخرى بنفس الدرجة تجنبا لكل العوارض.

المحكمة

حيث اقتضى الفصل 294 م.إ.ج :" أنه لمحكمة التعقيب بناء على طلب وكيل الدولة العام أن تأذن في الجنايات والجنح والمخالفات بسحب القضية من أية محكمة تحقيق أو قضاء وبإحالتها على محكمة أخرى من نفس الدرجة نفسها وذلك مراعاة لمصلحة الأمن العام أو لدفع شبهة جائزة".

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار الشبهة الجائزة هي عدم ارتياح المتقاضي لحسن سير القضاء واعتقاده صحيحا أو خطأ بوجود تدخلات من شأنها أن تمس بحقوقه مما يتعين معه تلافي الشبهة الجائزة حتى يكون المتقاضي مطمئنا على حقوقه أمام القضاء.

وحيث تبين من أوراق الملف، أن توجس العارض من عدم حسن سير البت في القضية عدد 11301 المعينة للنشر يوم 27 ماي 2016 أمام المحكمة الابتدائية بـ على النحو المرجو وإمكانية تعرضه لمظلمة يصعب رفعها وهو ما قد يرتد سلبا على سير المرفق القضائي، في طريقه ومن شأنه أن يبرر الاستجلاب اعتبارا وأن الشبهة الجائزة والتي تكون عادة سندا لإحالة القضية على غير المحكمة المتعهدة بها، ثابتة خاصة وقد قام بالملف ما يبررها بالنظر إلى ما تضمنته تحريرات مساعد الجمهورية من ضغط على العارض لخلاص مدينه نقدا والحال أن النزاع يكتسي صبغة مدنية بحتة ويخرج عن مجال القضاء الجزائي مما يتعين معه ضمانا لحسن سير المرفق القضائي على النحو المأمول وتطبيقا لمنطوق الفصل 294 م.ج قبول مطلب الاستجلاب أصلا وإحالة ملف القضية الجناحية عدد 1301 المنشورة أمام المحكمة الابتدائية بـ على السيد رئيس المحكمة الابتدائية لإجراء اللازم في شأنها.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب الاستجلاب شكلا وأصلا و سحب القضية الجناحية عدد 1301 المنشورة أمام المحكمة الابتدائية على السيد رئيس المحكمة الابتدائية لإجراء اللازم في شأنها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 24 جوان 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

وبمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه